

Distr.: Limited  
9 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)  
البند ٥٢ من جدول الأعمال  
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس،  
الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان،  
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا،  
مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن،  
فلسطين: مشروع قرار

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في  
الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨  
و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها  
٧٤/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،



الرجاء إعادة استعمال الورق

131112 131112 12-58377 (A)



وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام للوكالة<sup>(٢)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة والناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وتزايد عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٥)</sup> تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/67/13).

(٢) المرجع نفسه، الصفحات vi إلى viii.

(٣) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وفرض القيود القاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين، مع ما ينجم عن ذلك من آثار سلبية طويلة الأجل يحتمل أن تصبح دائمة،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** إزاء استمرار الانعكاسات السلبية للعمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وخصوصاً بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية ومؤسساتهم العامة الحيوية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل، بمن فيهم اللاجئون،

**وإذ تشيد** بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة،

**وإذ تشير** في هذا الصدد إلى قرارها دإط-١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

**وإذ تعرب عن أسفها** إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل كفالة ألا تعيق استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في إمكانيات الوصول إليه،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم نتيجة القيود التي تعيق قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض قيود تعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة،

**وإذ تشدد** على الحاجة الملحة إلى النهوض بعملية إعادة الإعمار في قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير مشاريع البناء في الوقت المناسب والدخول السريع لمواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة، والحاجة إلى التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ تحث على القيام، في الوقت المناسب، بدفع المبالغ المتبقية من التبرعات المعلنة في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة المعقود في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ لتسريع عملية إعادة الإعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير اكتمال المرحلة الأولى من مشروع إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين وقرب اكتمال المرحلة الثانية، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للتقدم الهام الذي أحرزته في مساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين وللجهود التي تواصل بذلها في هذا الصدد، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لتزوح سكانه الذين يبلغ عددهم سبعة وعشرين ألف نسمة، دون تأخير،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وعن أسفها العميق للخسائر في الأرواح من اللاجئين وموظفي الوكالة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة المساعدة المقدمة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار، خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام<sup>(٦)</sup>،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها، بشكل خاص، لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتضنون بها والمجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق<sup>(٦)</sup> وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة<sup>(٧)</sup>،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

(٦) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٧) A/HRC/12/48.

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمال الوكالة، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية<sup>(٨)</sup>،

١ - تعيد تأكيد أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي ما برحت تضطلع به لأكثر من ستين عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

٥ - تعرب أيضا عن تقديرها للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٩)</sup> وبالجهد المبذول للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

٧ - **تشيد** باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبالجهد الذي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(١٠)</sup>؛

٨ - **تشيد أيضا** بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، رغم ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

٩ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(١١)</sup>، وتحث كذلك جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٠ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١١ - **تشجع** الوكالة على تقديم المزيد من المساعدة، وفقا لولايتها، للاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وللذين فروا إلى البلدان المجاورة على النحو المبين بالتفصيل في خطة الاستجابة الإنسانية الموحدة للجمهورية العربية السورية، وتدعو الجهات المانحة إلى القيام، على سبيل الاستعجال، بدعم الوكالة في هذا الصدد؛

(٩) A/67/382.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/66/13/Add.1).

(١١) A/65/705.

١٢ - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعمارهم وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة وذلك بالوفاء، في الوقت المناسب، بالتعهدات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان، المعقود في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٣ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٢)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٣)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٤)</sup> على التوالي؛

١٤ - **تشيد** في هذا الصدد بمبادرة "ألعاب الصيف" التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح لأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة، وتعرب عن أسفها لأن القيود المالية أدت إلى إلغاء الألعاب في عام ٢٠١٢؛

١٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٥)</sup>؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقييد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(١٦)</sup> لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٧ - **تحت** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

١٨ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

- ١٩ - **تكرر دعوها** لإسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، وتلاحظ في نفس الوقت بدء عدة مشاريع في هذا الصدد؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يمضي في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٢١ - **تلاحظ مع التقدير** اكتمال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وإسهامه في تحديث محفوظات الوكالة؛
- ٢٢ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛
- ٢٣ - **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهباء والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وللمساهمة في إنشاء مراكز التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهباء والمنح الدراسية والأمانة عليها؛
- ٢٤ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على الزيادة، على سبيل الاستعجال، في تبرعاتها للوكالة لكي تواجه القيود المالية الكبيرة المستمرة والمتزايدة، ونقص التمويل، وبخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه العجز المالي تفاقم بسبب الحالة الإنسانية الراهنة وعدم الاستقرار في الميدان مما أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.